المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض
بالرياض
عدد ....

ع/١٥٠

١٤٢

ف ٩١٨٦٥

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٥
ز . ح

(زاد المستقنع في اختصار المقنع) - قطعة منه ، تأليف موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين ابي النجا (٩٦٠هـ) .
كتبت في اواخر القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٤١٥٠ .

٤ ق مختلفة المسطره ٢٣٫٥×١٦٫٥سم
نسخة جيده ، بأثنائها وآخرها نقص، خطها نسخ ممتاز (طبع) .
الأعلام ٨ : ٢٦٧ ، الأزهرية ٢ : ٦٤٢

١- المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الحجاوى ، موسى بن أحمد ٩٦٠هـ
ب- تاريخ النسخ ج- مختصر المقنع .

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٥٠
العنوان (زاد المستقنع من اختصار المقنع)
المؤلف موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤٥
ملاحظات (١٦،٥×٢٢،٥)
١٧،٥
٢٠ س

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل
قال الشرف موسى ابو النجا بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى
بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي رحمه الله رحمة واسعة
الحمد لله حمدا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله على
افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد اما بعد
فهذا المختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي
محمد على قول واحد وهو الراجح من مذهب احمد وربما حذ
فت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد
اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد
قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا
حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث

ثلاثة طهور لا يرفع ولا يزيل النجس الطاري غيره وهو البا
قي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن
او بملح مائي او سخن ~~بالشمس او بطاهر لم يكره~~ بنجس كره وان تغير
بمكثه او بما يشق صون الما عنه من نابت فيه وورق شجر او
بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او بطاهر لم يكره وان
استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة
ثانية وثالثة كره وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمس
مئة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادمي او
عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه البول والعذرة ويشق

نزحه

نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث رجل
طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وان
تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع
بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر و
النجس ما تغير بمخالطة النجاسة او لاقاها وهو يسير
او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان اضيف الى الما
النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس
الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير
طهر وان شك في نجاسة ما او غيره او طهارته بنى على
اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان بطاهر توضأ
منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او
محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة

كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه و
استعماله الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم
اتخاذها واستعمالها ولو على انثى وتصح الطهارة منها الا ضبة
يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح
انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها ولا
يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس

من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير
شعر ونحوه وما ابين من حي فهو كميتته
يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث و
الخبائث وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى
خروجا عكس مسجد ونعل واعتماده على رجله اليسرى و
بعده في الفضا واستتاره وارتياده لبوله مكانا رخوا
ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى
راسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستنجي ان
خاف تلوثا ويكره دخوله بشي فيه ذكر الله تعالى الا لحا
جة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه وبوله
في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجما
ره بها واستقبال النيرين ويحرم استقبال القبلة و
استدبارها في غير بنيان ولبثه بعده فوق حاجته و
بوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر ثم
يستنجي بالماء وتجزيه الاستجمار ان لم يعد الخارج موضع
العادة ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون
طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل
بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي
شعب ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجا لكل خارج الا الريح
ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن
ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما وزوال العقل
الا يسير نوم قاعد وقائم ومس ذكر متصل او قبل بظهر
كفه او بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره او انثى
قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة
دبر لا مس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل ولا ملمو
س بدنه ولو وجد شهوة وينقض غسل ميت واكل اللحم
خاصة من الجزور وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا
الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس
بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله
قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف
موجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدو
نها من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج
بعده لم يعده وتغييب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا كان
او دبرا ولو من بهيمة واسلام كافر وموت وحيض ونفاس
لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة
القران ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن
غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل
والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه
ويتوضأ ويحثي على راسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلا
ثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا اخر والمجزي ان

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا باصبع و
خرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متاكد عند
صلاة وانتباه وتغير فم ويستاك عرضا مبتدئا بجانب
فمه الايمن ويدهن غبا ويكتحل وترا وتجب التسمية في الو
ضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القز
ع السواك وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم
استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية
الكثيفة والاصابع والتيامن واخذ ماء جديد للاذنين
والغسلة الثانية والثالثة

فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه وغسل
اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين و
الترتيب والموالاة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
الذي قبله والنية شرط لطهارة الحدث كلها فينوي رفع
الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطها
رة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان
نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه وان
اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته
احدها ارتفع سائرها ويجب الاتيان بها عند اول واجبات
الطهارة وهي التسمية وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد
قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها

بغرفة ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل
بصاع فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحدثين اجزأ ويسن
لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطء

وهو بدل طهارة الماء اذا دخل وقت فريضة او
ابيحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او
خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او
ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد
ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له و
غسل الباقي ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة
فان نسي قدرته عليه اعاد وتيمم وان نوى بتيممه احداثا
ونجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها او خاف
بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد
ويجب التيمم بتراب طهور له غبار وفروضه مسح وجهه
ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر و
تشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدها
لم يجزئه عن الآخر وان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا
وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل ويبطل التيمم
بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة
لا بعدها والتيمم آخر الوقت لراجي الماء اولى وصفته ان
ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع
يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل الاصابع

باب ازالة
النجاسة

ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم
يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الراس
الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل
منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل راسه مع الاذنين
مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطع
بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل راس العضد
منه ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته
وتنشيف اعضائه

يمسح

يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليهن من حدث بعد لبس
على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب
صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة وخمر
نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث اصغر وجبيرة لم تتجاوز
قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة
ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه
فمسح مقيم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا يمسح
قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه
فان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ويمسح اكثر العمامة
وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله
وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث
او تمت مدته استانف الطهارة

Copyright © King Saud University